عليه السلام مثل المذهبين والترجيح لما قلنا من جهة المعنى لان السلام من الواجبات
فيؤخر السجود عنه حتى لو سها عن السلام يخبر به زيلعي ليكون جبرا لكل سهو
يقع في الصلاة وما لم يسلم فوجوب السهو ثابت الا ترى انه لو سجد للسهو قبل السلام
ثم تذكر انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا
فانه لو سجد لهذا السهو بتاخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقي اقتصاره لازما غير
مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا المجوز فتح ويكتفي بتسليمة واحدة
على يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال
شيخ الاسلام خواهرزاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك
بمنزلة الكلام في الاصح وقيل يلعا وجهه فوقا بين سلام القطع وسلام
السهو قال في الاسلام وفي الهداية وياتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن
علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل
الاصح كذا ذكره الشارح وهو ظاهر في ان الارجح الاتيان بسجود السهو
بعد تسليمة واحدة وهو مخالف لما ذكره ملا خسرو حيث قال يجب
سجود السهو بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام
ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني وتاج الشريعة في شرح الهداية
نقل عن شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء او تسليمة اختاره صاحب الكفاية
وفي الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب الايضاح والاحذ بروايته صحيح
كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الاخرى عن عثمان

وسهل ابن سعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور
في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم
وفي المجمع نسب الثاني الى محمد والاول اليهما انتهى كلام ملا خسرو وتصرف
وهو ظاهر ان الارجح الاتيان به بعد تسليمتين خلافا لما ذكره الشارح ولما
كان هذا هو الاصح جزم به العلامة ملا مسكين ولم يحك فيه خلافا حيث
قال يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما او منفردا من جهتين ان كان منفردا
واعلم ان الخلاف في كونه ياتي به بعد تسليمة او تسليمتين ليس على اطلاقه
بل بالنسبة للمتعدد واما الامام فياتي به بعد تسليمة واحدة اتفاقا
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيد لانه مجتهد فيه فكان جائزا
ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه
في قنوت رمضان بعد الركوع كذا ذكره الشارح وفي البحر روى عن
اصحابنا انه لو سجد للسهو قبل السلام لا يجزئه ويعيد والظاهر ان هذا
مبني على القول بانه يجب بعد السلام ثم رأيت في شرح المصنف
معزيا للبحر ما نصه كان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني
على غيرها كما لا يخفى وهو مؤيد لما ذكرناه ويسقط سجود السهو بطلوع
الشمس بعد السلام في صلاة الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد
لفوات شرط الصحة كذا ذكره الشارح ومقتضى التقييد بخروج الوقت
انه لو لم يخرج يسجد للسهو وبه صرح في التنوير حيث قال والسهو في العيدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)